

ثمانية عشر والاض في حقه ذكره وفي حق الزوج والامثولة
 وليست في حق ولا الامثولة فان اقتسمت يفضل البعثة
 موقوفة ببيته وبين الزوج والامثولة فان ائتت اخرها او
 ذكر احد الزوج ثلاثة والامثولة وانما **باب الجدة والاخت**
 اي هذا باب يذكر فيه حكم الجدة مع الاخت وحكمهم مع
 واما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم
 واعلم ان الجد والاخت لم يرد فيهم شي من الكتاب ولا من
 السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم
 وبينهم اختلافات كثيرة ومذاهب متعايرة وهذا كان في زمن
 المجتهدين واما الان فقد ضبط الحكم واستقرت ابيته معلوما
 عند الفرضيين لا يتراد فيه ولا ينقص عنه **قوله** وتبدي بلا
 طنة لاجل الوزن والمعنى حيث فرغنا من بيان اليه اثبات
 واسبابه وموانعه والفرض والتقصيب ومن يورث ومن
 يجب فلنشرع الان فيما وعدنا به سابقا **قوله** لانه وعد
 به فيما امر بالوج والعذر لا ينبغي ان يخلو ولذلك من مبالغة بعض
 المحققين الخالف بعد الوعد كبير **قوله** وانما يقولون فالتق
 نحو لان التق فعل امر بالهمز اي ايها السائل نحو اي
 جهة والسمع مفعول التق والغنة الاطلاق اي اصغره
 واستمع لما قولك من الاحكام الالوية فابدية قول الناظم
 واجمع

واجمع حواشي الكلمات جمعها اي احضري ذهنا طرفي الكفاية
 المتفرقة وجمعها صمد موكد والمراد انك تضيف له ما يورده من
 العبارات في الجد والاخت والجمع اول الكلام واخره وتفصيله
 واهماله وتقترب كذلك انها ما لا يدا عسيب تظفر ببعض
 المراد وانما قدر هذا الكلام لان باب الجد والاخت خطر
 صعب المراد وقد كان السلف الصالح ينفقون الكلام فيه
 جدا كما هو مقرر في المطولات **قوله** واعلم بان الجد مع الاخت
 وغير بقوله لعلم اشارة الي ان السامع يتيقظ ويصغ ويأمل
 ما ذكره والباقي بان لا اية للوزن **قوله** وذا حوالا يا اعتبارات
 مختلفة حاصلها ان يقال اما ان يكون مع الجد والاخت صاحب
 فرض ام لا فهذان حالان واذ نظرت لهاله من المقاسمة
 والثالث وغيرهما بخمسة احوال لانه ان كان معه
 صاحب فرض فله خير امور ثلاثة وان لم يكن معه صاحب
 فرض فله خير امرين فهدية خمسة واذ انظرت له ليتصور
 في هذه الاحوال بخمسة عشر وببينا ان يقال اذا كان
 معه صاحب فرض يتصور فيهما سبعة احوال اما
 بتعين المقاسمة واما تقسيم الثلث الباقي واما تعيين
 سدس جميع المال او تسنوي له المقاسمة وسدس
 جميع المال او المقاسمة وثلث الباقي او سدس جميع